قراءة سريعة في

مشروع الأحوال الشخصية المقترح

"الزواج والطلاق المدني"

ومفاعيلهما

طبعة ثانية مزيدة

السيد عبد الكريم فضل الله

دار الهدى
للطباعة والنشر والتوزيع

قراءة سريعة في

مشروع الأحوال الشخصية المقترح

"الزواج والطلاق المدني"

ومفاعيلهما

طبعة ثانية مزيدة

السيد عبد الكريم فضل الله

دار المدى
للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٣ هـ

دار المدى
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب. ٦٥٢٢/١١٣
بيروت - لبنان

وصلّى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

من أجل لبنان،

ووحدة لبنان،

ورحمة بأجيالنا،

ورأفة بمستقبل أطفالنا،

ومن أجل إقامة مجتمع مدني سليم على أسس صحيحة.

أقدّم هذه القراءة السريعة على ضوء المعايير الإنسانية والوجدانية، بغضّ النظر عن الأديان توضيحاً لبعض الإلتباسات، وتسليطاً للضوء على بعض المشاكل التي سيتركها هذا القانون على مجمل حياتنا الخاصة والعامة، مما سيؤدّي إلى الإجهاز على ما تبقى من خير وقيم في هذا البلد.

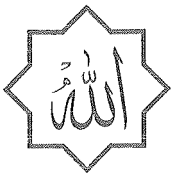

الفهرس

١. مقدمة الطبعة الثانية.

٢. مقدمة الطبعة الأولى.

٣. قراءة في مواد القانون.

٤. قراءة في الدوافع التي ذكروها.

٥. قراءة في النتائج.

٦. مجتمع ديني ومجتمع مدني!!

٧. صراع أو حوار حضاري.

٨. الغاية الحقيقية

٩. أدعو إلى حضارة متديّنة.

١٠. بدعة "الإختياري".

١١. الحل.

١٢. إلفات مهم: اقتراح مأخوذ من نصوص الشريعة الإسلامية.

١. مقدمة الطبعة الثانية

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

كانت الطبعة الأولى بعدما اجتاحت لبنان عاصفة حول مشروع قانون لنوع من الزواج سمّي بالزواج المدني، اقترحه رئيس الجمهورية آنذاك الياس الهراوي، وانقسم اللبنانيون بين مؤيد ومعارض، وشعرت أن كثيراً من الناس بما فيهم المؤيد والمعارض لا يعرفون

شيئاً عنه، وإنما كان المؤيِّد يؤيِّد هوى سياسي أو شخصي، وكذا المعارض، أحياناً.

وطُلِب مني أن أكتب شيئاً أرفع فيه الغموض والجهل، فكتبت هذه القراءة السريعة خلال ساعات بكل موضوعية وروح علمية، وحاولت أن أنتقد بغضّ النظر عن الأديان، بل بما تقتضيه حاجات الإنسان كإنسان، وكانت نظرة في هذا النوع من الزواج كان لها الأثر الطيب ولله الحمد، فأعجبت الكثيرين خصوصاً من طلاب الجامعات وأساتذتها ورفعت عنهم حيرة الجهالة وغيّرت آراءهم، وتوسّع الأمر خصوصاً بعدما قام بعضهم مشكوراً بترجمته إلى اللغة الفرنسية ووزع خصوصاً في باريس وبروكسل. ولم تعجب البعض،

وهذا طبيعي، فلكل رأيه، وهو حرّ فيه، ونحن نؤيد حرية الرأي مهما كان، ولو كان مخالفاً لرأينا:

﴿لا إكراه في الدين﴾ .

ذلك أننا نعتقد أنه كلما ازدادت حرية الإنسان كلما ازداد قرباً من كمال الإنسانية وكلما حُرِم منها كلما ابتعد عنها واقترب من الحيوان والجماد الذي يتحرك بدون حرية وإرادة. إن نظرتنا للحرية هي أنها أكثر من حق، وهذا موضوع يحتاج إلى بحث خاص ليس هنا مورده.

فكان هذا الكرّاس الذي جاء لأجل رفع الغموض الذي لفّ هذا المشروع، وذلك بالإضاءة على بعض ما جاء فيه من المواد القانونية، وبعض خلفيّاته وأهدافه المعلنة وغير المعلنة.

وأذكر هنا حادثتين طريفتين:

الأولى: أن أحد طلاب الجامعة أعطى هذا الكرّاس لطالب آخر زميل له كي يقرأه، وكان هذا الطالب من حزب يؤيّد الزواج المدني، فقال له: إن كان هذا الكتاب ضد الزواج المدني فلا أريد أن أراه.

وغريب هذا التعصب، وعجيبة هذه القوقعة ممن يدّعي الانفتاح والعلم، وما أدراك أنه ضد أو مع، فاقرأه وافتح قلبك وعقلك للحقيقة كيفما كانت ومع أي كانت.

ولك أن تعلّق بما شئت.

والحادثة الأخرى: أن بعض المشاريع الجديدة في لبنان ـ وقد وصلني منها إلى الآن خمسة مشاريع للزواج

المدني، تختلف في بعض المواد والرؤى، والحبل على الجرار ـ إن بعض المشاريع الجديدة قد ألغت بعض المواد أو عدّلتها، مثل: "لا يصح الطلاق بالتراضي"، بعد ضجة حول هذه المادة الجائرة، فعمد هؤلاء إلى تغييرها استنساباً أو تحت ضغط الرأي العام أو... ولا أدري!! هل القوانين تتغير برأي شخص أو جماعة لمجرد استنساب من دون الرجوع إلى مصادر تشريعية أساسية، أوَ ليس الذي يصنع القوانين يجب أن يكون عالماً بظروف الناس الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية، بل وعنده عمق في معرفة هذه العلوم الإنسانية، ولذا ذهب كثير من الفلاسفة والمفكرين في الشرق والغرب في وجوب أن يكون صانع القوانين نبياً أو معصوماً. وذلك مثل جان جاك روسو أحد

مفكري الثورة الفرنسية في كتابه "العقد الاجتماعي"، فصل "من هو المشرّع".

خصوصية الزواج:

والزواج وإن كان عقداً مدنياً يتم بين طرفين بالتراضي والإيجاب والقبول من كل منهما، إلاّ أنه يختلف عن بقية العقود بأنه من أكثرها لصوقاً بخصوصيات الإنسان النفسية، فهو ليس عقداً واتفاقاً بين جسدين فقط، بل بين روحين أيضاً، جوهره العاطفة والمودة الصادقة والإخلاص المتبادل، يقول تعالى في القرآن الكريم:

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّة ورحمة﴾.

هذه المودة والتراحم المتبادل والمحبة الصادقة هي الأساس لتكوين العلاقة الزوجية وهي المعتمد في استمرارها، ولذا تمّ التأكيد عليها في النصوص الدينية والتعاليم، لتصقل علاقة طيبة بينهما، حتى اشتهر عند الفقهاء أن الزواج فيه شائبة العبادة.

انظر ما أعظمها من نظرة إلى هذين المتحابين، إنه جعل الزواج بينهما ثواباً واستحباباً وأجراً وعبادة.

ويُحرِّم على كل منهما أذية الآخر مادياً أو معنوياً، ولا يجوز له توجيه كلمة بل حرف واحد فيه إساءة وعقابه جهنم.

هذه التربية الروحية يصعب على الفكر المادي واللاديني زرعها وترسيخها، إنها من شأن الروح

والنفس، ولذا، فالمفروض أن يقع بين الزوجين التوادّ والتراحم، ولو وقعت أية مشكلة فالمرجع هو هذه التربية الربانية، ولكن، لو استعصى الأمر لسبب من الأسباب، يأمر الله بالمصالحة وإبقاء عرى العلاقة، وإن استعصى فلا بد من حل والحل هو الفرقة، لأن الفرقة حينئذ أهون الشرور التي لا بد من أحدها: البقاء في بيت لا يطاق، أو الهجر، أو الطلاق الذي يأتي كَحلٍّ وهو أبغض الحلال فعن رسول الله (ص):

"ما من شيء أحبّ إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل

من بيت يخرب في الإســـــلام بالفرقة".

وهنا يأتي دور القوانين باعتبار ما حصل مـن هـذه العلاقة من أولاد وحقوق وواجبات.

فالدور الأول في الأديان، بل في كـل الشـرايع هـو للتفاهم والانسجام، حتى اشتهر عنـد الفقـهاء قـاعدة: **"الصلـح سـيد الأحكـام"** وهـو أفضلـها، ثـم إذا اسـتعصت المشـاكل علـى الحـل فـالدور حينئـذ إلى القوانين.

تعليق خاص بأحد مشاريع القوانين:

ذكر أحد مشاريع الزواج المدني الحديثـة في البيـان التأسيسي للقاء عقدوه ما يلي:

"سادساً: إنه ـ أي هذا القانون ـ يؤكد حق الدولة في التشريع في ميدان الأحوال الشخصية، وفي تكريس سيادة القانون الوطني على القوانين المذهبية، وعلى عشرات القوانين الوافدة من الخارج!!!"[1].

عجيب هذا الكلام من أناس يدّعون الاختصاص والاخلاص، أوَليس هذا الزواج المدني من القوانين الوافدة إلينا من الخارج؟! وهل الدين المسيحي أو الإسلامي وافد إلينا من الخارج؟!

---

١. "اللقاء من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية"، من البيان التأسيسي، ص١٠.

نعم، القوانين الاقتصادية والعقارية والجزائية الموجودة عندنا، هي التي وفدت من الخارج.

هل قانون القيمة المضافة .T.V.A لم يرد من الخارج؟!

هل قوانين الربا لم ترد من الخارج؟!

هل القانون الروماني الذي يزيد عمره على الألفي عام، ويُعَد من أهم مصادر التشريع في القوانين اللبنانية لم يرد من الخارج؟!

وهل هو أفضل وأهم من القوانين الإسلامية؟!

لماذا يغضُّ النظر عن كل السلبيات الموجودة في القضاء المدني والتشريعات المستوردة؟!

لماذا لا نعيد النظر في هذه كلها ونأخذ ما ينفعنا ونترك ما لا ينفعنا؟!

لماذا لا نطلق صيحة ونعيد النظر في قوانين الضمان الاجتماعي وحقوق المرأة المهضومة فيه؟!

لماذا لا نستفيد من القوانين والفقه الإسلامي في كل مجالات الحياة من اقتصادية واجتماعية وغير ذلك؟!

وإذا تركنا المجال لحرية الاختيار في الأحوال الشخصية، فلماذا لا تترك الحرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والجزائية وغير ذلك، وحينئذٍ يختار المواطن الحكمة التي يريد؟!

صحيح... إن سؤالكم يرتدّ عليكم: لماذا تفرضون علينا قوانين وافدة من الخارج في جميع المجالات؟!

وأقول للناس: اقرأوا ما شئتم وكونوا أحراراً في أخذ الرأي، وانتقدوا بروح موضوعية وعلمية وعقل،

ولا تغترّوا بالألفاظ المنمقة، التي تُعيِّش الناس في أوهام السعادة، وهي في الواقع تعمل على هدم ما تبقى من خير وسعادة في هذا المجتمع، قصد كاتبوها ذلك أم لم يقصدوا.

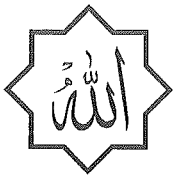

٢. مقدمة الطبعة الأولى

إن الذي يشدّ الناس إلى الزواج المدني هو بريق كلمة "مدني"، وما أوهموا الناس من خلال الإعلام المضلل بأنه خلاص من المشاكل وحرية، فأغشى عيونهم، وإنه مجرد خروج من قوانين الدين وتحرر من تعقيداته، وهو ناتج عن جهلهم بالدين وقوانينه، في حين نرى أن الزواج في الإسلام أبسط وأيسر من الزواج المدني بكثير كما سنبيّن لاحقاً، بل إن الزواج المدني معقد ومجحف بحق الزوجين معاً، ومتخلّف وغير منطقي، وأخطر ما فيه هي المفاعيل المترتبة على الزواج وعلى وجه الخصوص الطلاق والنفقات والحقوق والمسؤوليات المتبادلة، لذا تمت الإشارة إلى بعض المفاعيل مع تبيان مساوئها ومخاطرها.

وقبل الإشارة إلى المفاعيل لا بد من إلفات نظر مهم إلى أن الزواج صيغة تستلزم قوانين.

فبداية هو عقد وصيغة ناشئة عن توافق بين الزوجين، ثم هذا العقد له مستلزمات ومفاعيل وحقوق وواجبات على الزوج والزوجة، ابتداء من حسن المعاشرة إلى النفقة إلى الأولاد والحضانة والإرث وغير ذلك.

أما من حيث العقد والصيغة فالزواج يجب أن يُسَّهل ويبسَّط، وهنا نلاحظ أن عقد الزواج في المدني معقّد أكثر بكثير من الزواج في الإسلام، فإن الله عز وجل يريد للشاب وللفتاة اللذين اتفقا على زواج بينهما ناشيء عن حب ومودة طاهرين كما يقول تعالى في كتابه الكريم:

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّة ورحمة﴾.

إن الله يريد لهذه العاطفة والرحمة والمودة أن تنتج نتاجاً طاهراً، فسهّل أمر الزواج كثيراً وبسّطه لدرجة أنه لم يشترط مكاناً معيناً، ولا دائرة مختصة، بل يمكن أن يكون في أي مكان كان، ولو في منزل كما يحصل كثيراً، أو في حديقة عامة، أو في طائرة، أو... أو..

وأيضاً، لا يجب أن يكون أمام موظف مختص، بل يمكن أن يكون بدون حضور العالم الديني، بل يمكن لرجل دين مسيحي أن يبرم عقد زواج بين مُسلِمَيْن، إذا أحسن الإلتفات إلى الشروط والأهلية لدى المتعاقدين.

إن الزواج في الإسلام هو عقد مدني، ولكنه يختلف عن العقود الأخرى بمفاعيله، وبروحيته، وبالتركيز على المودة والعاطفة والحنان بين الزوجين وحثّهما على أن يسعد أحدهما الآخر، حتى اعتبر العمل على سعادة البيت الزوجي جهاداً في سبيل الله.

ليس الكلام في الصيغة والعقد، وليست المشكلة في أين وقع العقد؟ وكيف؟ وأمام مَن؟ فإن عقد الزواج في الإسلام هو أسهل وأبسط عقد زواج في العالم، والأمور المطلوبة في الدوائر الرسمية في أيامنا هذه هي مجرد وسائل إثبات، لا علاقة لأصل عقد الزواج فيها.

فلننقل الكلام إلى المفاعيل والقوانين، فإنها هي المهمة، وهي التي يجب تركيز الأنظار إليها، والتحقيق

فيها، وبيان الخطأ من الصواب، وما يترتب عليها من مفاسد كثيرة في حال تطبيقها، ولذا نلقي نظرة سريعة على بعض المفاعيل، عسى أن تؤدي إلى إيقاظ للناس وعقد لقاءات حولها، تكون موضوعية وليست من لون واحد، علماً بأن الموجود في العناوين هي مواد مأخوذة من المشروع الذي قدّمه الياس الهراوي في أواخر أيام ولايته، وفي الهامش مواد من المشروع الذي قدَّمه الحزب القومي السوري.

٣. قراءة في المواد:

المادة ٢٦: لا يصح الطلاق بالتراضي[١]:

---

١. في نصّ مشروع الحزب القومي السوري: مادة ٣٦: "الطلاق بالتراضي ممنوع".

وذلك بحجّة الحفاظ على الأسرة، فإذا تراضيا واتفقا على الافتراق، وأن يبحث كل منهما عن مستقبله، بعد أن وجد كل من الزوجين أنه لا يلائم الآخر، فليس لهما الطلاق، بل يجبران على العيش معا!!

إذا تأمّلنا بهذه المادة بكل روح علمية وواقعية، وبنظرة إنسانية، بغضّ النظر عن الأديان والاتجاهات **هل يُحافَظ على الأسرة بقمع الزوجين**، وإجبارهما على عيشة رفضاها معاً، وهل الزواج حينئذٍ إلاّ سجن لكليهما، وهل يُحافظ على الأسرة بإبقاء الشكل دون المضمون بالقهر والإجبار على الاستمرار في نمط حياة غير مقبول عند الطرفين؟!

وهل الموظف المختص الـــذي سـيقرر إن كانـا سيعيشـــان تعيسين أم لا أعرف بنفسـيتهما منهما؟ ويكون الطلاق لا بيـــد الزوج ولا بيد الزوجة، بل بيـد هذا الموظف ومزاجيته! علـــى فرض نزاهته، وعدم تعرضـــه للضغوطات والإغراءات.

ثـم مـن الناحيـة القانونيـة، أيـن هومبـدأ الحريـة الشخصية المعـترف بـه في شـرعة حقـوق الإنسـان في الأمم المتحدة، والتي أقرّ بها الإسلام قبل الأمم المتحدة بـ ١٤٠٠ عام، بل إن الفكر الغربي لم يصل إلى الآن إلى إعطاء الحرية موقعها.

ففي حين أن الفكر المادي الغربي ينظر إلى الحرية كحق، ينظر إليها الإسلام لا كمجرد حق بل كقيمة، وهذا منعطف إنساني هام يحتاج بيانه إلى بحث خاص.

ثم إن الزواج إذا كان **عقداً مدنياً كما هي نظرة الإسلام إليه، فإنه يحق للطرفين إبطاله ككل العقود المدنية**، وهل هناك من ضرر أكثر من قمع شخصين وإجبارهما على الحياة مدى الحياة في ألم مستمر.

إن الزواج في ظل هكذا قانون يصبح سجناً يفضّل فيه الزوجان أن يعيشا بشكل مصاحبة أو مساكنة أو

غير ذلك، لاحظنا ذلك في البلدان التي طبقته، هروباً من سلطة هذا القانون الغاشم.

بل قد يؤدي إلى دفع الزوجين إلى فعل أسباب الطلاق من خيانة أو إيذاء جسدي، أو هجر (وهو مسموح به بالتراضي)، أو تصنّع اضطرابات عائلية، وذلك من أجل الوصول إلى الطلاق المرجو، ويؤدي إلى شيوع الزنى من خلال بعض الثغرات كالغَيْبَة المنقطعة والهجر ومدة الانتظار في الجنون الثابت.

ليس بالقمع والسجن المشترك يُحافظ على الأسرة، **بل بإعطاء الزواج البُعد العاطفي والروحي والنفسي** في إطار جوّ دافئ يشعران فيه بالحنان والأمان وبالحرية أيضاً.

نلاحظ أن الإسلام أجاز الطلاق بالتراضي، وذلك حتى لا يشعر الزوجان أنهما كالسجينين، نعم حثّ على عدم الطلاق مهما أمكن، وجعله أبغض الحلال إلى الله، وجعل الصلح بينهما من أهمّ وظائف الحاكم والأهل أيضاً:

﴿فإن خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً
من أهلها إن يريدا إصلاحاً
يوفق الله بينهما...﴾.

ثم جعل للمرأة أن تشترط عند عقد الزواج أن يكون الفراق بيدها كما سنشير إلى ذلك بشكل أوضح في آخر هذه القراءة تحت عنوان "إلفات مهم مأخوذ من نصوص الشريعة الإسلامية".

وذلك كضمانة لها إن خشيت من المستقبل، وبيان الحكمة ـ من كل هذا ـ التي خفيت على بعض قصيري النظر، يحتاج إلى بحث خاص ليس هنا مجاله.

المادة ٢٧: البند الخامس:

السبب الثالث من أسباب الطلاق: "الهجر غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاث سنوات"[١].

إن قراءة موضوعية لهذه المادة توضح بكل بساطة أن واضع هذه المادة **لم يفكّر ولم يلتفت أصلاً إلى حاجات الزوج المهجور الجنسية والنفسية**، فإذا هجر الزوج امرأته فعليها أن تصبر مدة ثلاث سنوات،

---

١. في نص مشروع الحزب القومي السوري، مادة ٣٧، البند الثالث: (سنتان).

وبعدها يحق لها طلب الطلاق، وليس الطلاق، ثم تكون دعوى ومحاكمة ومحامين وأخذ وردّ يمتدّ ويمتدّ، وبعد ذلك يكون الأمر بيد الموظف المختص (القاضي) إلى آخر ما هنالك من المعاناة.

ونسأل: أين هي حاجات المرأة النفسية والجسدية؟! وهذه الحالة ليست نادرة بل كثيرة، **وهل هذا القانون إلاّ دافع لهذه المرأة المسكينة لكي تخون زوجها تلبية لحاجاتها**، وهذا ما نراه في الأمم التي طبقت هذا القانون، مما يؤدي إلى ظلم للمرأة وإلى تفكيك للأسرة؟! مع ملاحظة أنه في الإسلام لا يحق للرجل أن يهجر زوجته أكثر من أربعة أشهر، والمرأة حرة حينئذ أن تصبر فتبقى معه أو ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي

الذي يجبره فوراً، إمّا على حسن المعاشرة، وإمّا على الطلاق، ذلك أن فلسفة الأحكام الشرعية في الإسلام هي الحكمة في تلبية الحاجات بما يؤدي إلى مجتمع متوازن منسجم سليم من العُقد، وهي نقطة مهمة في عالم التشريع، لأن التشريعات يجب أن تكون متكاملة تؤدي إلى سعادة الإنسان، وليست مجرد قيود تؤدي إلى تعاسته بعد تفريغه من كل محتوى روحي.

ـ المادة ٢٧: البند السادس:

السبب الثالث من أسباب الطلاق: "الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل"[١].

---

١ . في نص مشروع الحزب القومي السوري في المادة ٣٧.

فإذا غاب الزوج عن زوجته، ولم يكن مفقوداً، بل كان معلوم الحياة والمكان، يجب على المرأة أن تصبر وتقمع نفسها وحاجاتها، وتعيش في ألم الحاجات والرغبات التي لم يلبّها الزوج، **بل تركها متعمداً فريسة تعاني وحدها ألم الوحشة والحاجة الجسدية والمعنوية والعاطفية، ولا يحق لها طلب الطلاق إلاّ بعد مرور خمس سنوات كاملة!!**

وأي ظلم للمرأة أكثر من هذا؟! **وهل هو إلاّ دافع لها على خيانة زوجها، ثم إذا زنت قالوا عنها إنها زانية!!!** نلاحظ هنا أنه لا يحق للزوج في الإسلام ترك زوجته أكثر من أربعة أشهر، ونلاحظ بالمقارنة أن القانون الإسلامي متطور جداً، يلتفت إلى كل نواحي الكيان المتكامل للإنسان بما لا يستطيع أحد مجاراته.

إنه لا يريد أن يُظلم الرجل ولا المرأة. وهذه الحالة تختلف عن المفقود، فإن المفقود لم يتركها متعمّداً، ولذا سمح الإسلام بالانتظار أربع سنوات على رأي كثير من الفقهاء، وذلك كي لا يُظلم الرجل. أما في حالة الغياب العمدي، فقد أمهله أربعة أشهر، والمقارنة بين الحالتين تبيّن عدالة الإسلام في الحكم فيهما.

ـ المادة ٢٧: البند الرابع: السبب الثالث من أسباب الطلاق: "الجنون شرط مرور سنة كاملة على تثبت الأطباء من استحالة الشفاء"[١].

---

١ . عند الحزب القومي السوري المادة نفسها، رقم ٣٨، البند الثالث.

ونسأل: إذا اختار الزوج أو الزوجة، بسبب عاطفته أو شفافيته أو أي سبب آخر الصبر فهو حق له أن يصبر مدى العمر، أما إذا لم يختر ذلك فلماذا يُظلم ويُلزم بالصبر سنة كاملة وهو تثبت من استحالة الشفاء، ثم بعد ذلك له أن يقيم دعوى الطلاق وليس الطلاق، ولماذا عليه أن يعاني، بعد العلم باستحالة شفاء الطرف الآخر، وعليه أن يتحمل: إما الهجر وإما معاشرة مجنون، وأحلاهما مر!!!

مع العلم أنه في الإسلام إذا جنّ أحد الطرفين، فللآخر أن يصبر، وله أيضاً أن يفسخ عقد الزواج، ولو من دون الرجوع إلى الحاكم الشرعي، من هنا نعلم كم أنّ في الإسلام تشريعاً متطوراً يمتاز بنظرة عميقة وحضارية إلى حقوق الإنسان وحريته.

وأتساءل: لماذا يدعي واضعو القانون المدني المثالية والعفاف والشفافية، وهم يدفعون المجتمع باتجاه الخيانة والإباحية وتفكك الأسرة؟ ولا أريد أن أتّهم، فلعلّهم لا يقصدون ذلك، بل يفعلونه عن طيب نيّة أو قلّة وعي وإدراك لأبعاد الأمور.

ـ المادة ٣٧: البند الثالث: من أسباب طلب الهجر الجنون، وإن لم يثبت عدم قابليته للشفاء:

ونسأل ماذا يفعل الزوج الآخر المسكين، سواء كان المرأة أم الرجل، الذي لا يحق له في هذه الحالة، لا الطلاق، ولا الزواج من آخر،

وليس أمامه إلاّ معاشـــرة مجنـــون، أو هجـــره، ونعلم ما يلازم الهجر من كبت وألم وتعاسة مدى العمر، أو تفلّت وزنى مدفوع إليـــه بحكـــم هـــذا القانون المتخلف.

المادة ٢٠: "يلتزم الزوج فـــي الأصل الإنفاق على الأســـرة، وعلى الزوجة المساهمة فـــي الإنفاق إن كان لها مال"[١].

وهنا نسأل: لقد حمّل هذا الزواج عبئـاً ماليـاً علـى المرأة في حين أن الإسلام لم يحمّلها أي عبء، بل سمح لها بالعمل سواء كان بالتجارة أم بـــالتعليم

---

١. المادة ٣١ من مشروع الحزب القومي السوري.

أم بالهندسة أم بغيرها، لقد كانت خديجة زوجة الرسول (ص) من كبار التجار، وحمّل الرجل المسؤولية الكاملة في الإنفاق على الزوجة والأولاد والبيت، ولم يحمّل المرأة مسؤولية النفقة حتى على نفسها، ولو كان لديها مشاريع وأموال فكلها لها، نلاحظ هنا أن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً أكثر بكثير من هكذا قوانين، فهو ينظر إلى الإنسان من حيث تركيبته النفسية والجسدية، فيكلّفه بحسبها، من هنا نرى كم هي رائعة شمولية النظرة الإسلامية إلى الكيان المتكامل للإنسان. الإسلام يأمر بالعدالة بين الناس، بمعنى أنه يضع كل شيء موضعه، ويكلّف كل إنسان بحسب طاقته وتركيبته الجسدية والنفسية، أمّا المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فهو ظلم لهما، إن الشعار

الصحيح ينبغي أن يكون "**العدالة بين الرجل والمرأة**" وليست المساواة، ذلك أن الرجل يختلف عن المرأة كما أن المرأة تختلف عن الرجل من الناحية الفيزيولوجية والبسيكولوجية والمرفولوجية، كما يعترف به حتى واضعو القوانين المدنية، حيث ميّزوا هم أنفسهم أيضاً في بعض الأحكام بين الرجل والمرأة، وهذا لا يخفى على مَن راجع القانون، فلا يجوز أن نحمّل المرأة فوق طاقتها، أو الرجل فوق طاقته بدعوى المساواة.

ـ المادة ٢٩: تتمتع المحكمة بحرية واسعة لدى تقدير وسائل الإثبات المتوافرة في إثبات دعوى الطلاق.

ونسأل: **هل أصبح الموظف هو ثالث الزوجين في معرفة نفسيتهما؟!** وهل يعرف الخصوصيات أكثر منهما؟! هذا على فرض نزاهته وعدم تعرضه للضغوط والإغراءات من هنا وهناك، أمّا إذا لم يكن نزيهاً كما قد يحصل فالمصيبة أعظم.

إن القانون الذي يوكل كثيراً من الأحكام إلى القاضي من دون ثوابت كثيرة، ليس بقانون، بل أصبح يتبع إلى حدٍ كبير مزاجية الموظف في تحديد مصير الزوجين المسكينين.

وهذا قليل من كثير، وغيض من فيض، من الهنات والإشكالات أو المشاكل التي لا يسع المجال لذكرها، وتحتاج إلى صفحات كثيرة، والغاية هنا مجرد تسليط الضوء وإعطاء نموذج لما في هذا القانون من إجحاف في

حق الزوجين معاً، نعم، لقد ساوى هذا القانون بين الرجل والمرأة في الظلم، لقد أصبحا مظلومين، هذا عدا كثير من المواد التي تخالف الوجدان والإنسانية والفطرة البشرية والقوانين الشرعية الدينية، خصوصاً في الإرث، وعدة الوفاة، وعدة الطلاق، وصحة زواج الأخوة من الرضاعة، وغيرها كثير لن أخوض فيه في هذه الصفحات القليلة لأنني أقدم هذا البحث المختصر بغضّ النظر عن الأديان والاتجاهات والطوائف.

٤. قراءة في الدوافع التي ذكروها

ـ قالوا: إن الزواج المدني يزيد اللحمة بين أبناء الشعب الواحد، وبهذه الخطوة ـ أي الزواج المدني ـ نضع أقدامنا على الطريق الصعب والطويل باتجاه

وحدة القانون للشعب الواحد في الوطن الواحد، ولأجل الإنصهار الوطني، وأنه لا يمكن تلافي الأحداث الطائفية إلاّ بالإبتداء بالزواج المدني، وبدونه نكون على موعد كل عشرين عاماً مع أحداث!!

ونسأل: هل الزواج المدني هو الدواء السحري - كما يصوّرونه - لحل الانقسامات داخل المجتمع اللبناني؟ إنّ من الحكمة النظر في تجارب الأمم الأخرى، فهل نفع الزواج المدني في يوغسلافيا السابقة للتخلص من التفتت والحروب الدامية، هل نجت البوسنة والهرسك من الأحداث والمجازر الطائفية بين المسلمين والصرب بعد أن طبقوا الزواج المدني لأكثر من سبعين عاماً؟! هل نفع الزواج المدني إيرلندا الشمالية من آفات الحروب والصراعات الطائفية بين المسيحيين أنفسهم كاثوليك وبروتستانت.

وإذا كان الزواج يمنع الأحداث، ألم تقع الأحداث والمشاكل الدموية بين أبناء الطائفة الواحدة والمذهب الواحد في لبنان، رغم أنهم كانوا يتزوجون بعضهم من بعض.

إن الانقسام أثناء الأحداث اللبنانية كان يقع ضمن الطائفة الواحدة، بل والبيت الواحد، بل بين الأخ وأخيه لاختلاف المشارب والأهواء، فهل حلّها الزواج بينهم؟!

لا يجوز أن نقلب الهرم على رأسه، نحرف البوصلة عن وجهتها الصحيحة، فنصوِّر للناس أن سبب الحروب هو الأديان، إن الأديان جاءت بالمحبة والرحمة، يقول تعالى في كتابه الكريم:

﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

بل حتى الحضارات لا تتصارع ولا تتصادم، بل تتحاور وتتفاعل، وذلك خلافا لهانتنغتون وبرودويل وأضرابهما من أصحاب نظرية "صراع الحضارات". نقول لهؤلاء جميعا: لم تكن الأديان ولا الحضارات هي التي تتصادم، بل الذي يتصادم هو الأطماع التي تحرك الأشخاص أو الجهات للسيطرة. نعم قد يلبس هؤلاء ثوب دين أو حضارة ليحركوا به الناس، وهل نستطيع أن نقول أن الذي يخالف الدين علنا، الذي يشرب الخمر علنا، أو يقتل النفس المحرمة أو ينشر الفساد، ثم إذا أراد حربا نقول إنها حرب إسلامية!

ـ استشهد بعض واضعي القانون المدني بتركيا وتونس حيث أن الشعب التركي الذي بأكثريته الساحقة من المسلمين يرعاه قانون مدني.

وإن تونس دولة إسلامية تعلق في توطئة دستورها عن تعلقها بتعاليم الإسلام وتنص في المادة الأولى منه أن الإسلام هو دينها.

ثم يقولون إن الدول التي طبقت هذا القانون لا ترى فيه ما يمسّ سلامة الشرع أو جوهر العقائد الإسلامية!

هنا نسأل:

إن تركيا عندما طبقت القانون المدني، لم يكن لأجل وحدة الشعب، لأن الشعب كله من طائفة واحدة كما يعترفون هم، فما هو الدافع إذاً؟ بل إننا نجد أن إبعاد الدين الإسلامي عن المسرح التشريعي

للدولة والحياة أدّى إلى مشاكل داخلية واسعة، كما نجدها حالياً تضرب الوحدة الوطنية الداخلية، فهل دَعّم الزواج المدني الوحدة التركية؟! وهل جعل تركيا دولة حضارية متطورة؟!

ـ إن الذي فرض الزواج المدني هو مؤسس تركيا اللادينية، وهو مصطفى كمال أتاتورك، الذي ترجم الآذان، واستبدل الحرف العربي بالحرف اللاتيني، وفرض المظاهر الغربية، ومنع المظاهر الدينية بالقمع والتسلط، ومنها منع الحجاب للمرأة، واستبدل القوانين الإسلامية بقوانين غربية، وجعل مسجد آيا صوفيا متحفاً، ومارس قمع الحريات، ثم بعد هذا كله وغيره يقولون: إن أتاتورك لم يجد ما يمسّ سلامة الشرع!!

ـ إن الذي فرض الزواج المدني في تونس هو رئيسها السابق الحبيب بورقيبة، الذي "أفتى" بجواز الإفطار للصائم إذا كان عاملاً، ومارس قمع الحريات، ونقل لنا بعض التونسيين أنه افتتح مسبحاً للعراة، ولم يجد في ذلك وغيره ما يمسّ سلامة الشرع، وجوهر العقيدة الإسلامية!!

إن ذكر الإسلام في قوانين هكذا دول ليس سوى يافطة تُرفع، يفعلون خلفها ما يريدون، أوليست أميركا (الراعي السياسي لهما) **تكتب على كل ورقة نقدية من فئات الدولار "In God We Trust"** أي نحن نؤمن بالله، ثم بعد ذلك لا يرون لله كرامة، ولا يرقبون فيه إلاّ ولا ذمة، بل ترعى أميركا كل ما يؤدي إلى نهب

الشعوب، وتدعم إسرائيل في ارتكاب المجازر، ووو... ثم تقول "**In God We Trust**" . ألا يقلّد هؤلاء أميركا في رفع الشعارات الفارغة، أليس هذا من المضحك المبكي؟!

٥. قراءة في النتائج

نجد أن المجتمعات التي تبنّت قوانين الزواج المدني وغيره، قد تفشت فيها الأمراض النفسية والاجتماعية، فمن تفكك للأسرة، إلى الخيانة الزوجية، إلى انتشار الآفات الصحية والنفسية، إلى تزايد حالات الاغتصاب والشذوذ الجنسي، إلى كثرة الاعتداء بالضرب والإهانة على النساء والأطفال، إلى تزايد حالات المساكنة والمصاحبة، هرباً من الزواج إلى غير ذلك من الآفات والأمراض...

في الولايات المتحدة الأمريكية تضاعفت نسبة المساكنة بين عامي ١٩٧٠ـ١٩٨٦ بأكثر من ثلاثة أضعاف، فبعد أن كانت سنة ١٩٧٠ ٥٢٣٠٠٠ حالة ازدادت إلى ٢٢٢٠٠٠٠ حالة في عام ٨٦. للمزيد من المعلومات راجع كتاب:

Marriage and Family In A Cahning Society, Edition 3, Games M. Henslin.

إن المشكلة ليست في شكليات الزواج بأن يكون الزواج الديني عند رجل دين والزواج المدني عند موظف مدني، فإن الزواج في الإسلام لا يشترط فيه أن يكون في محكمة أو مسجد، أو أمام موظف أو قاضي أو عالم دين، لا يشترط أي من هذا، **بل إن الزواج في الإسلام أكثر**

بساطة وأقل تعقيداً حتى مما يسمّونه بالزواج المدني، إنه في الإسلام ـ عقد مدني بين طرفين، أُعطِيَ بعداً روحياً ونفسياً، مع إعطاء الحرية الكاملة في الزمان والمكان وغير ذلك من العقد التي ابتدعوها، إن المشكلة هي في مواد وقوانين الزواج المدني.

٦. مجتمع ديني ومجتمع مدني:

ثم إنني أرفض هذين التعبيرين: **مجتمع ديني ومجتمع مدني**، اللذين يوحيان بأن الدين والتمدّن لا يجتمعان، وبأن الأديان ومنها الإسلام متناقضة مع الفكر والحضارة والتمدّن!! وهذا ليس من فكرنا بل من إفرازات الفكر المادي الغربي.

وأتساءل: ألم يأت الإسلام لإنقاذ البشرية من جاهليتها ووثنيتها؟ ألم يؤسس الفكر الإسلامي لأهم

حضارة في التاريخ؟ ألم يبدع المسلمون في كل العلوم، في الرياضيات، والهندسة، والفلك، والطب، والكيمياء، والفيزياء، والقانون، والموسيقى وغير ذلك من العلوم؟! أليس العرب أساتذة الحضارة الغربية الحالية ـ في العلوم لا في انهيار القيم ـ والغرب يعترف بذلك؟

إن ما أداه الإسلام للبشرية من خدمات جلّى لا تخفى على كل صاحب إنصاف، وليس هذا مجال الكلام في ذلك، وإذا أردت أن تقرأ فاقرأ روجيه غارودي وعلي عزت بيغوفيتش والسيد محمد باقر الصدر، والشيخ مرتضى مطهّري وعلي شريعتي وغيرهم.

وغريب أن يطلع علينا بعض دعاة ما يسمّى بالزواج المدني ليقول: يجب إنشاء مجتمع مدني. إن هؤلاء خاضعون ومهزومون للفكر الغربي، **وبدل أن**

يستوردوا بعض ما استطاع الغرب تطويره من علوم العرب، ذهبوا لاستيراد مساوئه، وما يتخبط فيه من مشاكل ومعاناة ومفاسد!!

وأقول لهؤلاء: كونوا منطقيين وموضوعيين ولا تبهر أعينكم الغشاوة، فكّروا بهدوء وبترو وبروح علمية.

وأتساءل: لماذا نقرأ مشاكلنا بلغات أجنبية؟!

٧. صراع أو حوار حضاري؟

إن مسألة هذا القانون المقترح هي في الواقع مسألة "صراع" أو حوار حضاري، فإن الموقف من الغرب على ثلاثة أقسام:

- إما انكماش وابتعاد كامل ورفض مطلق لكل ما هو غربي.
- وإما هزيمة كاملة بحيث يصبح المواطن عندنا مجرد صدى.

ـ وإما المنهج الإنتقائي الاختياري الذي هو مقابل الصدى والانكماش، فنأخذ كل ظاهرة غربية علمية، أو تكنولوجية، أو ثقافية، أو تربوية، أو اجتماعية، أو غير ذلك، فندرسها ونحقق فيها، ثم نأخذ الصحيح ونترك الفاسد، نأخذ ما يناسبنا ونترك ما لا يناسبنا.

ونحن من القسم الثالث، وهو أن نختار ما يناسبنا، وما فيه مصلحة مجتمعنا، ليس من الفكر الغربي فحسب، بل من كل أفكار الدنيا، شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، ففي الحديث الشريف:

"**اطلب العلم ولو في الصين**".

وهو كناية عن أخذ العلم من أي مكان كان مهما بعد، و"لو" هنا وصلية، كما يعبر عنها في اللغة العربية، وذلك مثل: "أعط ولو كنت فقيرا" أي إذا

كنت غنياً فالأَوْلى أن تعطي، وتفيد "لو" حينئذٍ الأولوية. وأيضاً يقول الحديث الشريف:

"خذ الحكمة ولو من أفواه المجانين".

وهو كناية عن أخذ الحكمة من أي كان حتى لو كان مجنوناً، أي أقل إنسان حكمة وعقلاً، فما بالك لا تأخذها من أفواه الفلاسفة والحكماء والمفكّرين.

مع هانتنجتون:

لقد أخطأ هانتنجتون في مقالته الشهيرة "صدام الحضارات" حين قال بأن الحضارات تتصادم وتتصارع، وبأن المستقبل هو صراع بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية.

نقول له: إن الحضارات تتفاعل ولا تتصادم، فليس هناك حضارة إلاّ وتأخذ من أختها، بل لا تبدأ حضارة إلاّ من حيث انتهت سابقتها.

وهذا ما عبّر عنه القرآن الكريم:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

إنها سنّة الحياة الصحيحة، التحاور والتفاعل وتطوير ما عندنا، أما الحروب فهي من نتاج أطماع ورغبات شخص أو جهة للسلطة أو المال، وتتخذ هذه الجهة نشر القيم أو الحضارة غطاءاً ومبرراً لعملياتها

الحربية. وإلاّ فكيف نفسّر عدم التنافس على المناطق البلقع عديمة الأهمية الإقتصادية أو الاستراتيجية.

إن الإسلام دين سلام، حتى أن الله عز وجل جعل أحد أسمائه الحسنى "السلام" وجعل التحية بالسلام: السلام عليكم، وجعل جوابها بالسلام: "وعليكم السلام". وإنما شرعت الحرب دفاعاً أو لرفع الحواجز فقط.

ولهذا نحن نؤمن بتفاعل الحضارات وحوارها لا بالصدام والصراع.

٨. الغاية الحقيقة:

أشعر أن الغاية الحقيقة من طرح هكذا قوانين تحت شعارات براقة مثل "مدني"، "علماني"، "وحدة

وطنية"، "وحدة الشعب"، مستغلين بعض التقاليد والعادات التي اختلطت بالمفاهيم الدينية، حتى أصبح الناس يتوهمون أنها من الدين، وذلك كمنع المرأة من بعض مجالات العمل مع أن الإسلام فتح كل المجالات من برلمانية، ووزارية، وثقافية، واقتصادية وغيرها.

إن الغاية الحقيقة هي إحداث اختراق اجتماعي إلحادي لاديني، تمهيداً لتغييب الدين كاملاً عن مسرح الحياة.

لقد بدأوا منذ عهد الاستعمار بإبعاد الدين عن القوانين الاقتصادية والجزائية والجنائية وغير ذلك، رغم أن للفقهاء أبحاثاً قانونية هامة وكثيرة، **(وأن بعضها أعمق وأشمل من أبحاث القانونيين الغربيين، خصوصاً الفرنسيين الذين هم أهم القانونيين في**

العالم الغربي، الذين نأخذ منهم قوانيننا اللبنانية حالياً)، لكنها للأسف أبعدت عن كليات الحقوق والدراسات القانونية، حتى صار الطالب والقاضي والمحامي يشعر أن الدين لا علاقة له بهذه المجالات، وأن الدين مجرد أحوال شخصية وعبادات.

ثم جاء الدور إلى الأحوال الشخصية لإلغائها، وبالنتيجة يغيب الدين كلياً عن جميع مسارح الحياة الخاصة والعامة، **وبدل أن نتقدم نرجع إلى الوراء.**

وسيأتي يوم حينئذٍ يستغرب الناس وجود قانون أحوال شخصية في الدين، كما نراهم يستغربون الآن وجود قوانين شاملة في التجارة والزراعة والجنائيات والعقاريات وغير ذلك.

٩. أدعو إلى حضارة متدينة:

إنني أدعو إلى إنشاء مجتمع حضاري متمدن متدين، لأن الدين هو الحارس الحقيقي للقيم الإنسانية. إذا انسحب الدين ـ لا قدّر الله ـ من المجتمع، فسيؤدي ذلك إلى إنسحابه من الحياة الشخصية، الذي سيؤدي بدوره إلى سقوط القيم، وهذا ما رأيناه في المجتمعات الغربية البعيدة عن التدين والقيم. إن ظاهرة تربية الكلاب أوضح دليل على المعاناة التي يعيشها هؤلاء، إن الدين عندما يأمر ببرّ الوالدين، وحسن الجوار، والتزاور، والتعاهد، والإلفة، والمحبة، والنظر إلى الآخرين برحمة، عندما اختفت هذه المفاهيم، وصار كلّ يعيش في عزلة قاتلة، وسُلِخ الابن عن أبيه تحت شعار الحرية، كل ذلك أدّى إلى جفاف الحياة الأسروية والاجتماعية، رأيناهم مضطرين إلى

تربية حيوان (كلب، أو قط، أو سلحفاة، أو ما شابه)، حتى يشعر ببعض دبيب الحياة في بيته، وإن كان من أبكم، وليوجد شيئاً يستوعب الفيض العاطفي عنده، رغم ما في الكلب من مشاكل (الأمراض، الأوساخ، النفقات، الميكروبات، الرائحة الكريهة، وغير ذلك).

إن تسليم القيم الإنسانية للفكر المادي المجرد من الفكر الإلهي، ونزعها من يد الأنبياء أدّى إلى ظهور الفلسفة البرغماتية (النفعية) وسيطرتها على قسم كبير من العالم، وصارت القداسة للمنفعة، فاستحكمت الأنانية والذاتية، وعاش الناس في القلق النفسي، وشاع تناول المهدئات، كل ذلك للوصول إلى طمأنينة وراحة بال لا سبيل إليهما في ظل هكذا فلسفة وهكذا قوانين.

١٠. خدعة "الاختياري":

ويقولون إن هذا القانون اختياري، فمَن شاء خضع له، ومَن شاء خضع لقوانين الأديان، ونسأل: بغضّ النظر عن مساوئ ومثالب مواد القانون، إنه سيؤدي إلى كارثة وطنية كبرى، وهي التفتيت الزائد للوطن، إنه **لن يؤدي إلاّ إلى تكوين طائفة جديدة، سيتبعها تكوين عشرات الطوائف**، وذلك أن المهزومين للإلحاد الغربي سيطالبون غداً بإنشاء طائفة "اللواطيين" أو "السحاقيات" ووو... وتكرّ السلسلة إلى ما لا نهاية، ونعيش في غابة من الطوائف لا ندري كيف تنتهي.

وبالفعل، فقد حدث ما كنّا نتوقع، ذكرت بعض الصحف أن وفداً من الشاذين جنسياً التقوا إلياس

الهراوي وطلبوا منه تأسيس قانون لهم على غرار الزواج المدني باعتباره "الوالد الحبيب لهم"[1].

١١. الحل:

يقولون: إن الزواج المدني هو بداية الحل للإنقسامات الطائفية.

وأقول لهم: إن الزواج المدني ليس هو الحل ـ كما بيّنا ـ بل قد يخلق مشكلة.

وأدلّكم أين المشكلة:

إن المشكلة في لبنان هو أننا لا نملك ثقافة اختلاف، أي لا نعرف كيف نختلف، فإما أن يكون

---

(١) جريدة اللواء اللبنانية، تاريخ ١٩٩٨/٢/١٧، العدد ٢٨٨٤٢٤، تحت عنوان "الزواج المدني يفتح باب الحالات الشاذة.
مثليي الجنس تدعو الهراوي لتشريع وضعها لأن "**بيننا وزراء ونواب**".

رأيك مطابقاً لرأيي تماماً، وإما الصراع! وبهذا، فإن كل شيء، كل أمر، كل فكرة يمكن أن تكون منشأ النزاع والانقسام حتى لو كانت تافهة، **بل نفس قانون الزواج المدني قد يكون سبباً للحرب إذا لم نملك ثقافة الاختلاف.**

من هنا نحن نحتاج إلى تربية جديدة، بل ثورة ثقافية تربوية، توضح للبناني الفرق بين التديّن والتعصّب، والطوائف والأديان، ونؤهله لتقبّل الآخر، وفهمه، وتفهمّه، وهذه مسؤولية وسائل التربية في المدارس، والجامعات، والمعاهد، والمساجد، والكنائس، ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب.

إننا ندعو إلى مناظرات وحوارات فكرية هادئة..

إننا ندعو إلى أن يتعرّف اللبناني على الآخر، المسلم على المسيحي، والمسيحي على المسلم.

إننا ندعو إلى كتب تربوية وثقافية واحدة، تتضمن من جملة ما تتضمن تعاليم الأنبياء والأئمة الذين يدعون إلى المحبة والوحدة والقيم، **فلا نستبعد أقوال المسيح (ع) لأن المسيح محسوب على المسيحيين، أو أقوال محمد (ص) لأن محسوب محمداً على المسلمين، وتحت شعار "لا للطائفية"، استبعدنا هؤلاء العظماء كرموز لمسلكية المواطن اللبناني، واستبدلناهم بأقزام من هنا وهناك، ونعلم كم للرمز من أثر على مسلك الفرد والجماعة.**

إننا ندعو إلى تبادل الزيارات بين المواطنين، ولمناطق بعضهم البعض.

إننا ندعو إلى تربية النشء اللبناني على الانفتاح ونبذ التعصب، ودراسة كل الأفكار بهدوء وموضوعية، فلا يجعل حاجزاً أمام العقول لكي تتحرك.

إننا ندعو إلى اختلاط واسع في المؤسسات، يشمل المواطنين جميعاً على اختلاف تياراتهم ومشاربهم ومناطقهم، فلا تبقى مؤسسة لها لون خاص.

وباختصار نحن بحاجة إلى تربية جديدة توحد أبناء الوطن.

إنها دعوة من القلب إلى القلب..

ومن الضمير إلى الضمير..

عسى... ولعلّ..

إلفات مهم

اقتراح مأخوذ من نصوص

الشريعة الإسلامية

إذا كان الجو العام النفسي جيداً، بحيث يتربى الرجل أو المرأة على حبّ الآخر والإخلاص له والتفكير فيه وفي سعادته، كما هو روح الدين وجوهره كما أسلفنا، لم نكن بحاجة إلى قوانين، أما إذا أصبحت التربية العامة والجو العام للناس تربية بعيدة عن الإخلاص والمودّة، كما لو تزوّج شاب وفتاة عن حبٍّ، ثم بعد مدّة بدأ هذا الحب بالفتور والاضمحلال كما يحصل كثيراً، فإن التربية الإسلامية تأمرهما بالإلتفات

إلى بعضهما والاستمرار بإسعاد الآخر والعناية به وعدم أذيّته، أما لو أصبحت التربية العامة غير ذلك، كما بيّنا ذلك بسبب الإعلام والتوجيه الغربيين، أو المتأثرين بالروح الغربية التي تربي على الشخصانية والأنانية وعدم الاكتراث بمشاعر الآخر، فإن القوانين يصبح دورها مهماً. والإسلام نظر إلى هذه الحالة وجعل القوانين مرنة، فورد في الحديث الشريف:

"المؤمنون عند شروطهم إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً".

لقد جعل الإسلام للمرأة أن تشترط في متن عقد الزواج مفارقة الزوج وتكون حرّة طليقة مطلقاً ساعة شاءت، أو إذا ارتكب جناية مثلاً، أو أصبح مدمناً للكحول والمخدرات، أو إذا أساء عشرتها بدنياً

ونفسياً، أو أصبح منحرفاً أخلاقياً، أو إذا تزوّج امرأة أخرى بدون رضاها، أو غير ذلك من الشروط.

فإنه إذا اشترطت ذلك في متن العقد، كان لها أن تفارقه من دون رجوع إلى المحاكم ومعاناتها ـ وذلك بتفاصيل شرعية، وللاطلاع عليها يرجع إلى أهل الاختصاص ـ.

وهو مهم جداً في حلّ كثيرٍ من المشاكل بكل سهولة، وهذا الأمر مأخوذ من نصوص الشريعة الإسلامية كما بيّنا، وموجود منذ أكثر من ألف سنة، وليس أمراً جديداً، وعندما طرحته على بعض أهل الاختصاص من القانونيين استحسنوه واعتبروه تطوراً مهماً في الفقه.

والواقع إنه أمر موجود في النصوص ومشهور في الكتب الفقهية القديمة والحديثة، لكن المشكلة هي في جهل الناس بأحكام الدين، وإبعاد الجامعات خصوصاً كليات الحقوق عن الفقه، وكانت النتيجة ضياع ومشاكل ومآسٍ.

وأعتقد أن الذين ينادون بالزواج المدني عندما يطّلعون على هذه الفتوى، وأنه يمكن للفتاة اشتراط أي شيء تراه مناسباً لأجل حياة طيبة مع زوجها، أعتقد أنهم سيغيِّرون رأيهم، ويجدون أفقاً واسعاً لم يكونوا يعهدوه.

وهذا بحث خاص أتمنى أن يتم لقاء حوله، يتداول فيه هذه الأمور، وهذا بحث فقهي سأنزله في كتاب قريباً إن شاء الله يتناول كل هذه الشروط والجهات بنحو

استدلالي عميق، وسيتم بحث أنواع الزواج المدني المختلفة وشروطها بحثاً كاملاً فقهياً استدلالياً يتجاوز هذه الأسطر السريعة، سائلاً الله عز وجل أن تكون مفيدة تفيد بصيرة خصوصاً أهل الاختصاص، وأن يكون لي بها الأجر والثواب عند خالق البشر وربّ العالمين.

والسلام على مَن اتبع الهدى.

صف واخراج: رحاب بزة